

الشيخين والحسن او الحسين رضي الله تعالى عنهما لا من طالعهم **محمد**
اراد خلفه لا اراد الخلق بالهدى والاطلاق مثلاً او قال روي
ما كثر في قوله ملك الموت **تنب** ينبغي للمفتي ان يحتاط
بغير ما يمكنه لفظ خطرة وعليه علم فصلة سيما من العوام
وما روي عن ذلك ايستأذنا وحديثنا **ويستتاب** وجوابه **مد**
ذكر كان او اني لا بد كان يجوزها بالاسلام وربما غرضت
لشبهة فنزل الشيخ ان لم يتب بعد الاستتابة قتل او قتلها لولا
ولو سائبة بغير الرقبة لا غيره **هل بالامثال** اعم تكون الاستتابة
في القتل حال الفير الخاري من بدل دينه فاقوله فاذا الصلح مع صلح اسلام
ويترك وان لم يترك رتبة الاطلاق الفصوص **نعم** يجوز من تكررت
بروزها في اول مرة اذا كان خلافاً لما هو عليه جملة القضاء
تنب انما يحصل الاسلام كل كما هو صلي او مرتد باللفظ الي
بالشهادتين من الناطق ان لا يكفي ما يقوله من الايمان وان قال
به العنابي وجميع محققون ولو بالتحريم وان احسن العربية على
المتقول المعتمد لا لعلته لغتها بالافهم ثم الاعتراف برسالة الله
عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوي من اليهود
سعد رسول الله الى جميع الخلق او البراءة من كل دين يخالف
الاسلام ويترك المشرك كفرت بما كانت اشركت به ويوجه
عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ومن جعل القضاء ان من ادعى عليه
عندهم بردة او حادهم يطلب الحكم باسلامه يقولون ليلقب
بما قلت وهذا غلط فاحسن فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
اذا ادعى على رجل الزنادقة وهو مسلم لا يكتفى عن المحاولة
لقد اشهد ان لا اله الا الله واسم الله محمد رسول الله

بريت من طالع

بريت من كاد بين الخلق الاسلام انتهى قال شيخنا ابو عبد الله
تكريره رضي الله تعالى عنه لفظه واشهد ان لا بد منه في صفة
الاسلام وهو ما سجد بدا عليه كلام الشيخين في الكفار وغيره
لكن خالف فيه جمع وفي الاما دت ما يدرك لظنهم ويندب امر
من اسلم بالايمان بالبعث ويشترط لفتح الاسلام والاخره مع ما
تصدق القلب بواجب ائمة الدين في رسله وكشفه وايضاً الاعتراف
اتخذ هذا او لم يات بما هو لم يكن موافقاً لاني به الاعتقاد
تربت عليه المحيى اللبوي ظاهر **باب** **الدينور** اولها
حد الزنا وهو اكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو وقع عند **محمد**
وجوابها **امام** او زانية دون غيرها خلافاً للفقهاء **المطهر** في طالع
باب الاج حنفية او فدرها من فادها في وجاد مومي قباله وادركه او
انتم مع علم تحريمه فلا حد سفاضة وساقفة واستتابة بنفسه
او غير حليلته بل يجوز فاعل ذلك ويكره الاستتابة بحمد ما كتبت فيها
من العيب يدكره حق **محمد** ينزل لانه ومعنى العزل الا بالاج
فزوج بغيره اوميت ولا يزوج في البهية كما كونه خلافاً لما روي
فيه وانما حله من ذكر **محمد** من الحدان **ويقر بها** اولها وهو
القصر فالكثير **كان** الواطرا والموطورة **حرام** وهو من يربط او يربط
تقاضي طالع صحيح **لا** ان ترك **مع** **ظن** **حل** بان ادعاءه وقد روي محمد
بالاسلام او بعد عنه اهله او مع **حليل** **عالم** بعقد خالوا بشهده
اما حنوا وان لم يقوله الفاعل كذا كماله او لم يخذها في حديقها او بال
مشهور كذهب مالي بخلاف الخلق في عنهما وان نقل عن داود كذا
صحة نظر الخلاق ابن عباس في بيعا عنهما ولو من معتقد تحريمه نعم
الحكم كالم باطار الناح الكما **فمعتاد** ويجوز لارتجاع الشهادة حينئذ قائلها وروي